

محكمة التمييز - المواد الجنائية - رقم: 29/ 2013

بطاقة الحكم: 00000000 : محكمة التمييز 00000000 : المواد الجنائية 29: 000000 2013: 000000 18/03/2013:

هيئة المحكمة: عمار إبراهيم فرج - عبد المنعم أحمد منصور - مسعود محمد العامري - علي أحمد شكيب - كمال جابر البندر -

(1) إجراءات" إجراءات المحاكمة. بوجه عام. "استئناف" نطاقه. "تمييز" ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالتمييز. "طعن" نطاقه. "قانون" تفسيره وتطبيقه. "محكمة استئنافية. محكمة أول درجة. محكمة التمييز" اختصاصها. "نيابة عامة".
قضاء محكمة أول درجة براءة المتهمين من تهمة القتل الخطأ. إلغاء المحكمة الاستئنافية حكم البراءة ومعاقبتها المتهم الأول بالغرامة وإغفال معاقبة المتهم الثاني أو القضاء بالدية باعتبارها العقوبة الأصلية لجريمة القتل الخطأ. يوجب على النيابة الرجوع إلى المحكمة الأخيرة بطلب الفصل فيما أغفلت القضاء به. أساس ذلك: م (140) مرافعات.
خلو قانون الإجراءات الجنائية من نص يلزم المحكمة الاستئنافية بالفصل فيما أغفلت الفصل فيه. مؤداه: الرجوع إلى القواعد العامة بقانون المرافعات. أثره: عدم جواز الطعن في هذا الحكم بالتمييز. علة ذلك: عدم اختصاص محكمة التمييز فيما أغفلته محكمة الاستئناف ولم تستنفد ولايتها للفصل فيه. مخالفة ذلك: تفويت لدرجة من درجات التقاضي.
(2) حكم" حجيتة. "قوة الأمر المقضي.
حجية الحكم. لا ترد إلا على المنطوق. شرط امتداد أثرها إلى الأسباب؟

1- لما كان ما تنعاه النيابة العامة- من أن الحكم أورد في أسبابه ثبوت التهمة قبل المطعون ضدهما تأسيساً على ثبوت خطأ المطعون ضده الثاني الذي تسبب في وفاة المجني عليه ومسئولية الشركة المطعون ضدها الأولى عن أعماله باعتباره أحد العاملين لديها، إلا أنه انتهى في منطوقه إلى معاقبة المطعون ضدها الأولى وأغفل القضاء بعقوبة قبل المطعون ضده الثاني، كما اغفل القضاء بعقوبة الدية - رغم أنها العقوبة الأصلية للقتل الخطأ - وكان هذا النعي صحيحاً، مما كان لازماً أن ترجع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم وتطلب منها الفصل فيما أغفلته عملاً بنص المادة (140) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهي قاعدة واجبة الأعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل، وباعتباره من القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات، ولا يجوز الطعن على هذا القضاء بطريق التمييز لأن محكمة التمييز لا تختص بالنظر والفصل فيما أغفلت محكمة الاستئناف الفصل فيه، ولا يمكن أن تحكم بنفسها في أمر لم تستنفد محكمة الاستئناف ولايتها في الفصل فيه، وإلا فونت بذلك درجة من درجات التقاضي على المتهم، لما كان ما تقدم، فقد تعين القضاء بعدم جواز الطعن.
2- من المقرر أن حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما كان مكملاً للمنطوق.

الوقائع
اتهمت النيابة العامة كلا من: 1- شركة (... الطاعنة) 2 (....- الطاعن) 3 ... 4- -بأنهم في يوم 19/10/2011 تسببوا بخطفهم في قتل المجني عليه وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهم وعدم احترازهم وعدم مراعاتهم للقوانين واللوائح وذلك على النحو المبين بالأوراق، وطلبت معاقبتهم بالمواد (1/2) (37) (38/1) (40) (311/1) من قانون العقوبات. ومحكمة الجنايات قضت حضورياً في 26/4/2012 ببراءتهم مما أسند إليهم، استأنفت النيابة العامة، ومحكمة الاستئناف قضت حضورياً في 26/11/2012 وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ومعاقبة المتهمة الأولى بتغيريها مبلغ عشرة آلاف ريال.
فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التمييز.....

المحكمة
بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.
حيث إن مبنى طعن النيابة العامة أن الحكم المطعون فيه- الاستئنافي - قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه التناقض في التسيب، ذلك أنه أورد في أسبابه ثبوت التهمة قبل المطعون ضدهما تأسيساً على ثبوت خطأ المطعون ضده الثاني الذي تسبب في وفاة المجني عليه ومسئولية الشركة المطعون ضدها الأولى عن أعماله باعتباره أحد العاملين لديها، وانتهى في منطوقه إلى معاقبة المطعون ضدها الأولى وأغفل القضاء بعقوبة قبل المطعون ضده الثاني، كما اغفل القضاء بعقوبة الدية رغم أنها العقوبة الأصلية للقتل الخطأ، مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.
وحيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن ما تنعاه النيابة العامة صحيح، مما كان لازماً أن ترجع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم وتطلب منها الفصل فيما أغفلته عملاً بنص المادة (140) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهي قاعدة واجبة الأعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل، وباعتباره من القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات، ولا يجوز الطعن على هذا القضاء بطريق التمييز لأن محكمة التمييز لا تختص بالنظر والفصل فيما أغفلت محكمة الاستئناف الفصل فيه، ولا يمكن أن تحكم بنفسها في أمر لم تستنفد محكمة الاستئناف ولايتها في الفصل فيه، وإلا فونت بذلك درجة من درجات التقاضي على المتهم، لما كان ما تقدم، فقد تعين القضاء بعدم جواز الطعن، ولا يغير من ذلك ما تنعاه النيابة العامة من تناقض الأسباب مع المنطوق لما هو مقرر أن حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما كان مكملاً للمنطوق، وكان تحدث الحكم المطعون فيه عن ثبوت التهمة في حق المطعون ضده الثاني لا أثر له طالما أن الحكم لم يبنه في منطوقه إلى قضاء معين بالنسبة له.

© 2017 حكومة دولة قطر .جميع الحقوق محفوظة.